



مجالات التجديد في الفقه الإسلامي

The areas of Renewal in Islamic jurisprudence.

الباحث: هشام غزلي

قسم العلوم الإسلامية - جامعة تلمسان

البريد الإلكتروني: Abouanes0557@gmail.com

ملخص:

تتناول الدراسة قضية تجديد الفقه الإسلامي المعاصر بأبعاده المختلفة بكونه أداة مهمة من أدوات العصر لتوسيع دائرة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وإحياء العمل بهما على الأسس الشرعية التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضي الله عنهم بما يحقق أصالة النصوص الشرعية، وبما يعمل بمضامينها وفق المقاصد الشرعية لها، وبما يحقق المناسبة لطبيعة الزمان والمكان، والأعراف الجديدة، والمستجدات المتسارعة، والتطور الهائل في أدوات العصر.

الكلمات المفتاحية: مجالات - التجديد - الفقه

Abstract

This research deals with the issue of the renewal of contemporary Islamic jurisprudence with its different dimensions of being an important tool of the era to expand religious texts circle from the Qur'an and Sunnah, and the revival of working with them on the legitimate grounds that the work of the Prophet - peace be upon him - and his companions - God bless achieve the authenticity of the texts legitimacy, and what works with the content of those measures in accordance to the legitimate purposes, and in order to achieve appropriate to the nature of time and space, and the new customs, and the rapid developments, the massive development in the era tools, development

Keyword: Renewal-Jurisprudence – Islamic



مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن التجديد يعني: الإحياء والبعث والإعادة، وهذا المعنى يدل على أن هناك وجود ثم دروس ثم إحياء وإعادة، وعليه فليس من التجديد في شيء تغيير طبيعة القديم، والاستغناء عنه بأمر مستحدث.

ولقد تناول الناس مصطلح " التجديد " بكثير من الحذر، وذلك لأن الكثير من الداعين إلى التجديد في العلوم الإسلامية لم يعرفوا بنصرة الدين، ولا بتقديمه للناس بصورة تتناسب والواقع المعيش، وإنما قصدهم الهدم أو التغيير، ولهذا أخذ عموم الناس من دعوات التجديد موقفا فأحجموا حتى عن التجديد المتفق على جوازه، ومادام أن التجديد سنّة في الأمة الإسلامية، وبشارة نبوية، تبين أنه ضرورة حتمية، وحاجة ملحة لبقاء الشريعة واستمرارها، إذ العلوم الشرعية لا بد لها من هذا الإحياء والبعث من جديد حسب اختلاف الظروف، وتنوع الأسباب، وتعاقب الأزمان والأجيال، ومنها الفقه الإسلامي، ولا سيما في هذا العصر الذي تميز بالتطور السريع، والتجدد في نواحي الحياة، وتعدد المعاملات، الأمر الذي جعل العلماء الربانيين يسعون إلى إيجاد السبل المعينة في تجديد هذا الفقه، وهذا الذي دفعني للكتابة في المجالات الفقهية القابلة للتجديد.

وأنا أعلم أن الكتابات في هذا المجال كثيرة، ولكن أحببت أن أسهم في إيضاح بعض المعالم البارزة لهذه القضية التي ربما تنتشر أجزاؤها في كتب وأبحاث متفرقة.

إشكالية البحث:

جاءت الدراسة تحمل عنوان: مجالات التجديد في الفقه الإسلامي، ومن هنا نشأت مشكلة الدراسة، التي تتلخص في الآتي:



ما المقصود بالتجديد الفقهي؟ وكيف يكون التجديد الفقهي فعّالاً في معالجة مشكلات أهل الإسلام، وقضايا واقعهم في كل عصر، معالجة نابعة من هدي الوحي؟ وما هي المجالات التي تعنى بالتجديد؟
أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في:

- 1- تحديد معنى تجديد الفقه الإسلامي في العصر الحاضر.
- 2- بيان فعالية التجديد الفقهي في معالجة مشكلات أهل الإسلام، وقضايا واقعهم المستجدة.
- 3- تسليط الضوء على الشروط والصفات الواجب توفرها في المجدّد.
- 4- بيان المجالات التي تعنى بالتجديد.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال حصر جميع جزئيات البحث، وتصنيفها، وترتيب هذه التصنيفات حسب ما تقتضيه الإشكالية، ليتناولها الباحث بعد ذلك بالتحليل قصد الوصول إلى النتائج المرجوة.

المبحث الأول

ضبط المفاهيم والمصطلحات

المطلب الأول: حقيقة التّجديد

أ- الحقيقة اللغوية:

التجديد في اللغة: من جدّد الشيء، أي صيره جديداً، والجدة نقيض البلى⁽¹⁾. وعليه فيمكن القول إن التجديد لغة: يعني وجود شيء كان على حالة ما، وللناس به عهد، وأن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأمسى قديماً؛ فإذا أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق، كان ذلك تجديداً⁽²⁾.

(¹) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (111/3)

(²) ينظر: مفهوم تجديد الدين، محمد سعيد بسطامي، (14-15)



ب- الحقيقة الاصطلاحية:

لا تخرج الحقيقة الاصطلاحية لهذا اللفظ - التجديد - عن الحقيقة اللغوية. وقد تنوعت عبارات العلماء في تعريفه ، إلا أن صيغهم لم تخرج عن كونه عبارة عن " إحياء وإظهار لما اندرس من علم الكتاب والسنة، ونشر للعلم ونصر لأهله، وقمع للبدعة وأهلها، ونقل للعلم من جيل إلى جيل صافيا نقيا، والعودة بالمسلمين إلى ما كانوا عليه على وفق منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم"⁽³⁾ وربط ما يجد في حياة الناس من أمور، بمنظور الدين لها، لا بمنظورها للدين"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حقيقة الفقه.

أ- حقيقته اللغوية:

الفقه في اللغة: الفهم مطلقا، أو فهم الشيء الدقيق، ولا داعي للتوسع في المعنى اللغوي، قال ابن فارس: " الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه"⁽⁵⁾. وقال الجوهري: " والفقه الفهم، تقول منه: فقه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقه، وأفقهتُ الشيء، وقد فقه بالضم فقاها، وفقهه الله، وتفقه؛ إذا تعاطى ذلك، وفاقهته؛ إذا باحثته في العلم"⁽⁶⁾.

ب- حقيقته الاصطلاحية:

هناك اتجاهات متعددة في تعريف الفقه، ولكن التعريف الأشهر هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلته التفصيلية"⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: مفهوم التجديد الفقهي

⁽³⁾ ينظر: العصريون ومفهوم التجديد في الدين- عرض ونقد -، عبد العزيز مختار إبراهيم، (12)

⁽⁴⁾ ينظر: حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين، إبراهيم عبد الفتاح محجوب، (16)

⁽⁵⁾ ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (4/442)

⁽⁶⁾ ينظر: الصحاح، الجوهري، تج: أحمد عبد الغفور عطار، (6/2253)

⁽⁷⁾ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، (1-49)، إرشاد الفحول، الشوكاني، تج:

أحمد عزو عناية، (1/17)



مما لا شك فيه أن المركب من كلمتين لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة مفرداته وأجزائه⁽⁸⁾، وتعريف التجديد الفقهي مركب، فامتنع معرفته إلا بعد العلم بمفرداته، وليس المقصود بالعلم هنا الإحاطة بالمفردة من كل وجه، بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه⁽⁹⁾.

وقد سبق بيان حقيقة المصطلحين اللذين يتألف منهما هذا التركيب وهما (التجديد والفقه).

وانطلاقاً من مجموع التعريفين المختارين لهما يمكن الخلوص إلى تحديد مفهوم المصطلح المركب منهما، فيكون مفهوم التجديد الفقهي: إعادة نضارته وبهائه، وإحياء ما اندرس من معالمه، والعمل على نشره بين الناس، وإعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني

من خصائص الشريعة الإسلامية

لقد اقتصرنا في هذا المبحث على الحديث عن خاصيتين من خصائص الشريعة الإسلامية وهما خاصيتا (الثبات والمرونة) لما لهما من علاقة مباشرة بموضوع التجديد.

المطلب الأول: خاصية الثبات

الثبات في الإسلام هو ما لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا يسوغ أن يكون محل اجتهاد. فأحكامه ثابتة باقية مهما تطورت الحياة، لأن المصالح التي روعيت في تشريعها ثابتة، وما بني على الثابت فهو ثابت⁽¹¹⁾.

⁽⁸⁾ ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (144/1)

⁽⁹⁾ ينظر: المحصول في الأصول، الرازي، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (78/1)

⁽¹⁰⁾ ينظر: الفقه والتجديد، د. عبدالرحمن بن أحمد الجرجي، الإسلام اليوم، على الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-28-1006.htm> تاريخ

النشر: الخميس 20 ذو القعدة 1434 الموافق 26 سبتمبر 2013

⁽¹¹⁾ ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، د. عدنان محمد أمانة، (26)



ويتناول هذا الثبات كليات الشريعة وأصولها العامة، وبصيغة أخرى: المسائل التي وردت فيها نصوص قطعية في ثبوتها وفي دلالتها.

وتتجلى مجالات هذه الخاصية فيما يأتي:

أ- في العقائد والحقائق الإيمانية والأخبار الغيبية:

فأركان الإيمان، وحقيقة أنّ غاية الوجود الإنساني هي العبودية المطلقة لله وأنّ الدين

المرتضى عند الله هو الإسلام، وأنّ الله لا يقبل من الناس ديناً سواه، وأنّ معيار التفاضل بين البشر هو الإيمان والتقوى، وأنّ الدنيا دار ابتلاء وعمل، وأنّ الآخرة دار جزاء وحساب، وغير هذه الأمور من العقائد، ثوابت غير قابلة للتغيير ولا للتطوير، لأنها تقوم على خصائص يقينية ثابتة أجمع عليها الأنبياء، قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} [الشورى: 13]

ب- في الأصول والكليات ومقاصد الشريعة العامة:

فهذه ثابتة لا يطرأ عليها تعديل ولا تبديل، إذ لا يعقل أن يكون مقصود الشرع المحافظة على النفوس والأعراض والعقول والأموال في وقت ما، ثم يتحول قصد الشارع إلى إهدار هذه الأشياء في وقت آخر.

ج- في القيم والفضائل العامة:

فالصدق والصبر والأمانة والإحسان إلى الناس فضائل لا يعقل أن تصبح في وقت من الأوقات رذائل⁽¹²⁾.

د- في العبادات الشعائرية:

(12) ينظر: المصدر نفسه، (26)، الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح، أحمد محمد الحنيطي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد (2)، سنة (2015)، (414/42)، من خصائص الشريعة الإسلامية: الجمع بين الثبات والمرونة، د. منير جمعة، على الرابط: <http://toratheloumma.blogspot.com/2009/12/blog-post.html>، تاريخ النشر: 2009-12-27



لأنّها مرسومة على هيئات وصور خاصة، وهي عبادات محضة وأحكامها غير معقولة المعنى، وما كان شأنه كذلك فلا يجري فيه مراعاة المصالح، ولا يؤثر عليه تغير الزمان والمكان، ولذا نص العلماء على أن الأحكام التعبدية لا يجري فيها القياس، لأنها غير معقولة المعنى ولا يستطيع العقل البشري إدراك عللها الجزئية حتى تعدى أحكامها إلى أشباهها⁽¹³⁾.

هـ- في أحكام الحدود:

كحد الزنى، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الردة، وحد الحاربة، فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل، لأنّ الشارع حدد المقصد من شرعية هذه الحدود، وحدد إلى جانبه الوسيلة التي يجب اتباعها لتحقيق هذا المقصد، فحين نزيد في العقوبة عما حدد الشرع نكون قد ظلمنا الفرد، وحين ننقص منها، نكون قد ظلمنا المجتمع، ولا أحد أخبر بالإنسان من نفسه إلا الله تعالى.

و- أحكام المقدّرات:

كتقدير الأنصبة في الزكاة، وتحديد عدد الطلقات، وحصص الورثة بنصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك، فهذه المقادير غير قابلة للتطوير والتغيير بحجة رعاية المصالح أو غير ذلك من الحجج.

وأما عن دور المجدد في هذه الثوابت فهو: ببيانها والدعوة إلى التمسك بها، والعمل بأحكامها والتحذير من تحريفها أو تعطيلها بحجة المصلحة ومراعاة روح العصر.

المطلب الثاني: خاصية المرونة:

المرونة في الإسلام تعني: أن الله أودع في هذه الشريعة من عوامل الخصوصية والحيوية والثراء ما جعلها صالحة للنماء والتجديد الذاتي، وقادرة على مواجهة مختلف التقلبات الزمانية والمكانية والبيئية. وتتناول هذه المرونة الأحكام التي ربطها الشارع بعلمها وأسبابها، فحين تتغير العلة أو السبب، فيعني ذلك أن الواقعة قد

(13) ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، (232)



تغيرت، فيتغير حكمها تبعاً لذلك، ولا يعقل أبداً إختلاف الحكم الشرعي في واقعيتين متماثلتين في الحقيقة مشتركيتين في العلة والسبب⁽¹⁴⁾.

وتتجلى هذه الخاصية في مجالات عدّة أذكر منها:

أ- تعليل الأحكام الشرعية:

يقول الخطيب البغدادي - رحمه الله - "التعبد من الله تعالى لعباده على معنيين: أحدهما: التعبد في الشيء بعينه لا لعلّة معقولة، فما كان من هذا النوع لم يجز أن يقاس عليه، والمعنى الثاني: التعبد لعلل مقرونة به، وهي الأصول التي جعلها الله تعالى أعلاماً للفقهاء، فردوا إليها ما حدث من أمر دينهم، مما ليس فيه نص بالتشبيه والتمثيل عند تساوي العلل من الفروع بالأصول"⁽¹⁵⁾.

وعليه فما استجد من الحوادث، ولا نص فيها، جاز استنباط الحكم المناسب لها من خلال القياس، والمصالح المرسلّة، والذرائع، وغيرها مما عدّ من مصادر التشريع⁽¹⁶⁾.

ب- مراعاة الشريعة لمصالح العباد:

إن ما شرعه الله لعباده، إنما يهدف إلى سعادة العباد وتحقيق الخير لهم في العاجلة والآجلة، قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" [الأنبياء: 107]، وقال سبحانه: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّلْكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ" [النحل: 89]

يقول العزبن عبد السلام - رحمه الله - "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: "يا أيها الذين آمنوا" فتأمل وصيته بعد

⁽¹⁴⁾ ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، أمانة، (29-30)

⁽¹⁵⁾ ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تج: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (548/1)

⁽¹⁶⁾ ينظر: من خصائص الشريعة الإسلامية: الجمع بين الثبات والمرونة، د. منير جمعة، على الرابط:

<http://toratheloumma.blogspot.com/2009/12/blog-post.html>



ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر"⁽¹⁷⁾.

ويقول ابن القيم - رحمه الله - " فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"⁽¹⁸⁾. وقد قرر أهل العلم أن مصلحة أي فرد أو مجتمع تتكون من عناصر ثلاثة: من أمور ضرورية لا تقوم حياة الفرد أو المجتمع إلا بها، ومن أمور حاجية لا تسهل الحياة ويرتفع حرجها إلا بها، ومن أمور كمالية لا تكتمل الحياة ويتم نظامها إلا بها.

كما حصروا الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها في خمسة أصول، هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقالوا إنها مراعاة في كل ملة⁽¹⁹⁾.

ج- مراعاة الشريعة لأعراف الناس وعاداتهم:

إن للعرف دور كبير في تفسير النصوص، وبيان المقصود بها، ويعول عليه في التعرف على مقاصد الناس ونياتهم، وهذا ما يجلي الصلة الوثيقة بينه، وبين كثير من الأحكام الشرعية، مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية لا سيما في باب المعاملات، والعرف المعتمد به هو الذي لا يخالف دليلاً أو أصلاً من أصول الشرع، ومن أمثلته: اعتماد العرف في مسألة المهر، والكفاءة بين الزوجين، ومسألة النفقة التي يرتبط تحديدها وتقديرها بالأعراف المتغيرة.

ولأهمية العرف ودوره، نرى أن الفقهاء عدّوا قاعدة "العادة محكمة" إحدى القواعد الخمسة التي يدور عليها الفقه الإسلامي⁽²⁰⁾⁽²¹⁾.

⁽¹⁷⁾ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (11/1).

⁽¹⁸⁾ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (41/1).

⁽¹⁹⁾ ينظر: الموافقات، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (20/2).



المبحث الثالث

المجدّد - شروطه وصفاته -

إن المجدّد هو من يقوم بمهمة التجديد، فيمكن أن يكون عالماً عاملاً، أو مجموعة من العلماء، أو حاكماً صالحاً يقيم الدين بعد اندراس مفاهيمه. ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها"⁽²²⁾.

ووجه الدلالة من الحديث، أن لفظة «مَنْ» تقع على الواحد والجمع⁽²³⁾.

وإذا كان كذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه: ما هي الشروط والصفات التي تخول لمن حققها واتسم بها القيام بهذا الهمّ العظيم، ألا وهو "التجديد".
شروط المجدّد وصفاته:

1- أن يكون المجدّد معروفاً بصفاء العقيدة وسلامة المنهج:

وذلك لأن من أخص مهمات التجديد إعادة الإسلام صافياً نقياً من كل العناصر الدخيلة عليه، وهذا لا يحصل إلا إذا كان المجدّد من أهل السنة والجماعة السائرين على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام في العقيدة والمنهج والتصور.

إذ كيف يمكن إحياء الدين وتصحيح الانحراف ممن انحرف عن جادة أهل الحق إلى فرق الضلالة والباطل؟ وأي دين سيجدده وقد شوّه الدين وألبسه ثوبا غير ثوبه؟

⁽²⁰⁾ ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (7)

⁽²¹⁾ ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، أمامة، (33-36) [يتصرف]

⁽²²⁾ سنن أبي داود، تج: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، رقم (4291)، (4/109)، مستدرک الحاكم، تج: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الفتن والملاحم، رقم (8592)، (4/567-568)

⁽²³⁾ ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ابن الأثير، تج: عبد القادر الأرنبوط - (التممة) تج: بشير عيون، (319/11)



2- العلم والاجتهاد:

إن المشكلات التي تتولد في كل عصر، وبذل الجهد في إيجاد الحلول الشرعية لها، لا يقدر عليه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد، وإذا كان الاجتهاد جزء من التجديد وجانب من جوانبه فلا أقل من أن يشترط للمجدّد ما يشترط للمجتهد، من أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، قادراً على الفهم والاستنباط مطّلعاً على أحوال عصره، فقيهاً بواقعه⁽²⁴⁾.

3- العدالة والورع:

فإنه إنما يوقّع عن الله، ومن لم يكن كذلك فليس من المقبول أن يرتع في هذا الحى، فالبيوت إنما تؤتى من أبوابها، وإذا كان من غير المقبول أن يمارس مدعي الطب هذه المهنة، فما بالك بمن يتكلم في أمر الحلال والحرام وهو ليس لذلك أهل. والمجدد لابد أن يكون من أصحاب المنطلقات الشرعية الصحيحة فأما من كان منطلقه في التجديد: إخضاع الإسلام للعقل والواقع، كما يظهر ذلك في كتابات بعض المعاصرين، فهؤلاء ليسوا من أهل التجديد المنشود⁽²⁵⁾.

4- أن يعم نفعه أهل زمانه:

وذلك لأن المجدد رجل مرحلة زمنية، تمتد قرناً من الزمن، فلا بد إذن من أن يكون منارة يستضيء بها الناس، ويسترشدون بهداها، حتى مبعث المجدد الجديد على الأقل، وهذا يقتضي أن يعم علم المجدد ونفعه أهل عصره، وأن تترك جهوده الإصلاحية أثراً بيناً في فكر الناس وسلوكهم، وغالباً ما يتم تحقيق ذلك عبر من يربهم من تلامذة، وأصحاب أوفياء، يقومون بمواصلة مسيرته الإصلاحية، وينشرون كتبه وأفكاره، ويؤسسون مدارس فكرية ترسم خطاه في الإصلاح والتجديد⁽²⁶⁾.

⁽²⁴⁾ ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، أمانة، (45-46) [يتصرف]

⁽²⁵⁾ ينظر: الفقه والتجديد، د. عبدالرحمن بن أحمد الجري، على

الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-28-1006.htm>، التجديد الفقهي - دراسة

تأصيلية تطبيقية - سعد بن حسن آل يحيى الزهراني، (104).

⁽²⁶⁾ ينظر: المصدر السابق، (48)



المبحث الرابع مجالات التجديد في الفقه الإسلامي

يمكن حصر عملية تجديد الفقه الإسلامي في نوعين: تجديد في الشكل، وتجديد في المضمون، وتفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: التجديد في شكل الفقه

ويشمل ذلك عدة مجالات منها:

1- صياغة الفقه وكتابته وتبويبه وعرضه بأسلوب يناسب العصر: وذلك بغرض تقريب الفقه للناس وتيسيره، ويتم هذا بأمور منها:

أ- استخدام اللغة الميسرة التي يفهمها غير المتخصص: لأنه يحال أحياناً بين الناس وبين كتب الفقه بسبب وعورة المصطلحات التي تشكل على غير المتخصص، ومن حق الناس أن يقرب لهم الفقه بلغة عصرهم.

ب- العناية بالتقاسيم والأنواع الفقهية، والاعتماد على طريقة التشجير: لأن التأليف في الفقه على هذا النحو مفيدة للمعلم والطالب على حدٍ سواء، فيعين المعلم على الشرح والتحضير وتصوير المسائل للطلاب، كما يعين المراجع من الطلاب على فهم المسائل، وخاصة غير المتخصص.

ج- تحويل المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة: فلا يكاد الناس اليوم يعرفون مقدار الدينار والفرسخ والقلّة والوسق إلا ببيانها بالمقادير المعاصرة، وهو أمر متاح وقد ألفت فيه مؤلفات عدة.

د- التخفف من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا: كبعض المعاملات التي لا يتعامل بها حالياً، أو يتعامل بها على نطاق ضيق كشركات المفاوضة والعنان، فينبغي التركيز على ما يعايشه الناس في هذا الشأن وغيره كأعمال البنوك وشركات التأمين، ونحو ذلك، وكذلك البعد عن التفصيلات وتشقيقات المسائل التي لا طائل من ورائها.

هـ- استخدام الاجتهاد الجماعي: وهو: استفراغ عدد الفقهاء الجهد لمعرفة حكم شرعي في مسألة ما، واتفاقهم جميعاً، أو أغلبيهم على الحكم بعد التشاور.



ومن أمثله:

1- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: صدر قرار إنشاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر في عام (1381هـ/1961م)

2- المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: أنشئ هذا المجمع سنة (1396هـ/1976م)

3- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: والذي عقدت الدورة الأولى له في مكة المكرمة في شهر صفر (1405هـ/نوفمبر 1984م).

وهناك مجامع أخرى كثيرة في الوقت الحالي منها: مجمع الفقه الإسلامي في الهند، ومجمع الفقه الإسلامي في السودان، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وقد عُقد اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في العاصمة البريطانية لندن في الفترة: (21-22 من ذي القعدة 1417هـ، الموافق 29-30 من شهر آذار (مارس) 1997م). ومجمع علماء الشريعة بأمريكا، وقد عُقد الاجتماع التأسيسي له بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية يوم الخميس الخامس والعشرين من رجب (1423هـ، الموافق للثالث من أكتوبر سنة 2002م).

ولا يخفى ما لهذا الاجتهاد من فوائد جلية، ويكفيه أنه يحقق مبدأ الشورى الذي شرعه الله عز وجل لعباده، وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل: {... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...} (آل عمران: 159) وجعله سمة من سمات المؤمنين فقال تعالى في وصفهم: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...} (الشورى: 38) فذكر الشورى مع الإيمان، وإقامة الصلاة؛ فدل ذلك على جلاله موقع الشورى.

وخروج الأحكام الفقهية على شكل قرارات جماعية، بصورة منظمة، تسهم في صياغة الفقه بطريقة مختلفة في الشكل لا المضمون⁽²⁷⁾.

(1) ينظر: ينظر: الفقه والتجديد، د. عبدالرحمن بن أحمد الجرجي، على ، التجديد الفقهي في <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-28-1006.htm> الرابط: الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة، القرّة داغي، (16)، النوازل وأهمية الاجتهاد الجماعي فيها،



المطلب الثاني: التجديد في مضمون الفقه

ويشمل ذلك عدة مجالات منها:

1- تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع المعيش: ومن ذلك إيجاد الحلول – الأحكام-الشرعية المناسبة للمستجدات والنوازل، فالاجتهاد في بيان أحكام النوازل في كل عصر يدخل دخولا أوليا تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه. وحين يخلّ العلماء بهذا الأمر، ويتقاعسون عن هذه المهمة الجليلة، فإن الناس سيعملون فيما نزل بهم من حوادث بأرائهم المحضّة، أو بقوانين وأعراف غير دينية؛ فيؤدّي ذلك إلى الانحراف عن شريعة الإسلام.

2- مراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة: فهو ثروة فقهية عظيمة لا يمكن الاستغناء عنها، وفيها من السعة والدقة ما لا يخفى، وربما احتاج بعض هذا التراث إلى مراجعة تمحيص لما يحتاج إلى تمحيص ومراجعة، أو أن يزال عنه بعض الآثار السلبية التي أصابته بفعل التقليد أو الابتداع، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- مراجعة الأحاديث التي استدل بها الفقهاء وبنوا عليها كثيراً من أحكامهم، وهي أحاديث غير صحيحة. ومن أمثلة هذه الأحاديث:

[1] " ادفنوا الشعر والدم والأظفار فإنها ميتة "، قال البيهقي – رحمه الله -: قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف⁽²⁸⁾.

[2] " الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل الهيمة الحشيش " قال الحافظ العراقي – رحمه الله -: لم أقف له على أصل⁽²⁹⁾.

[3] " مسح الرقبة – يعني في الوضوء – أمان من الغل " قال النووي – رحمه الله – في شرح المذهب: موضوع⁽³⁰⁾.

د.محمد بن هائل المدحجي، شبكة رسالة الإسلام، على الرابط:

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=2947>

تاريخ النشر: 1432/05/09 الموافق 2011/04/13

(²⁸) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، تج: محمد عبد القادر عطا، (35/1)

(²⁹) ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين العراقي،

(180)



ب- التثبت من مسائل الإجماع التي حكاها بعض الفقهاء، فلو صح الإجماع لما جازت مخالفته ولكن يتسامح بعض الفقهاء في نقله، وهو غير صحيح، وبالتالي فلا يترتب عليه المنع من الاجتهاد في المسألة التي لم يثبت فيها الإجماع⁽³¹⁾.

ج- تنقية التراث الفقهي من الأقوال الشاذة: وذلك لأن الأصل في حكاية الأقوال الشاذة، والاستغفال بها وبردّها مضیعة للوقت والجهد، وهو من التكلف والخوض فيما لا طائلتحتته، وإسقاطها أولى من الدعاية لها، إلا أنه متى اشتهر هذا القول الشاذّ وسارت به الركبان، وتعلق به أهل الأهواء، أو خشي من ذلك، فإن في بيانه وبيان ضعف مأخذه من الكتاب والسنة ومن أقوال الأئمة إسقاطاً له وإعذاراً إلى الله تعالى⁽³²⁾.

3- المعلومات المتوافرة في هذا العصر والتي لها دور في تمحيص كلام الفقهاء، إذا كانت هذه المعلومات قد وصلت إلى درجة الحقائق لا النظريات، مثال ذلك: أقصى مدة الحمل. فقد ذكر بعض الفقهاء أن أقصى مدة الحمل: سنتان، وقال بعضهم: أربع، وقال البعض، خمس، وسبع. ومن المعلوم الآن طبياً أن الحمل لا يكون أكثر من سنة، وما ذكر من المدة الطويلة (سنتان، أربع، خمس) فهو حالة معروفة طبياً بالحمل الكاذب. وتظهر فيه كل أعراض الحمل من انتفاخ البطن، والشعور بالغثيان والقيء وتقلص عضلات البطن ونحوها بما يشبه حركة الجنين

⁽³⁰⁾ ينظر: المجموع شرح المذهب، النووي، (1/465)

⁽³¹⁾ ينظر: الفقه والتجديد، د. عبدالرحمن بن أحمد الجري، على الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-28-1006.htm>، التجديد الفقهي المنشود، د. عطية جمال الدين، (20) وما بعدها، التجديد في الفكر الإسلامي، أمامة، (16)، (164-166)، النوازل وأهمية الاجتهاد الجماعي فيها، د. محمد بن هائل المدحجي، على الرابط: <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=2947>

⁽³²⁾ ينظر: الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد - جمعا ودراسة - صالح بن علي بن أحمد الشمراني، (51)، التجديد في الفكر الإسلامي، أمامة، (165-166)



في البطن، وتظهر هذه الحالات كثيراً عند الرغبة العارمة للحمل، وحين يكشف عليها الطبيب بالوسائل الحديثة من التحليل والأشعة يجزم بأنها غير حامل. ومن الطريف أن هذه المرأة قد تستمر معها هذه الحالة ثم يشاء المولى -جل وعلا- أن تحمل حملاً صادقاً في نهاية المدة فتظنه امتداداً للحمل الكاذب وتحسب المدة كلها على هذا الحمل، وتلد بعد سنتين أو ثلاث، فيصدق الناس هذه الدعوى⁽³³⁾.

4-الحرص على بيان الحكمة من التشريع: إن معرفة حكم التشريع يزيد من إيمان المكلف وقناعته بالحكم الشرعي، بحيث يؤمن به إيماناً راسخاً لا يزح عنه، ولا يجدي معه تشكيك مشكك كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة 260]، وتزداد الأهمية في هذا العصر الذي كثر فيه الناعقون وأعداء الإسلام، وخاصة من بني جلدتنا، والذين ما فتئوا يشككون في دين الله كلما سنحت فرصة، فيلبسون على العامة وأنصاف المثقفين⁽³⁴⁾.

الخاتمة:

عند خاتمة هذا المقال نخلص إلى النتائج التالية:

1-لاتخرج الحقيقة الاصطلاحية للفظ - التجديد - عن الحقيقة اللغوية. وإن تعددت عبارات العلماء في تعريفهم له، إلا أن صيغهم جاءت متحدة المعنى في كونه " إحياء وإظهار لما اندرس من علم الكتاب والسنة، ونشر للعلم ونصر لأهله، وقمع

⁽³³⁾ ينظر: ينظر: الفقه والتجديد، د. عبدالرحمن بن أحمد الجري، على الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-28-1006.htm>

⁽³⁴⁾ ينظر: تأصيل علم حكم التشريع، د.عبد الله بن مبارك آل سيف، نشر: شبكة الألوكة، على الرابط: <http://www.alukah.net/sharia/0/65148>، تاريخ النشر: 1435/03/11 الموافق



للبدعة وأهلها، ونقل للعلم من جيل إلى جيل صافيا نقيًا، والعودة بالمسلمين إلى ما كانوا عليه على وفق منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وربط ما يجدّ في حياة الناس من أمور، بمنظور الدين لها، لا بمنظورها للدين

2- أنّ مفهوم التجديد الفقهي هو: إعادة نضارته وبهائه، وإحياء ما اندرس من معامله، والعمل على نشره بين الناس، وإعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة.

3- تعدّ خاصيّتا الثبات والمرونة من خصائص الشريعة الإسلامية، وتتجلى مجالات خاصيّة الثبات فيالآتي: [العقائد والحقائق الإيمانية والأخبار الغيبية، الأصول والكتليات ومقاصد الشريعة العامة، القيم والفضائل العامة، العبادات الشعائرية، أحكام الحدود، أحكام المقدّرات]، وأما خاصيّة المرونة فتتجلى في مجالات عدّة منها: [تعليل الأحكام الشرعية، مراعاة الشريعة لمصالح العباد، مراعاة الشريعة لأعراف الناس وعاداتهم].

4- يمكن أن يكون المجدّد عالما عاملا، أو مجموعة من العلماء، أو حاكما صالحا يقيم الدين بعد اندراس مفاهيمه، وتنحصر شروطه وصفاته فيما يلي: [صفاء العقيدة وسلامة المنهج، العلم والاجتهاد، العدالة والورع، أن يعم نفعه أهل زمانه].

5- إنعملية تجديد الفقه الإسلامي على نوعين: تجديد في الشكل، وتجديد في المضمون، أما تجديد الشكل فيشمل عدّة مجالات منها: [صياغة الفقه وكتابته وتبويبه وعرضه بأسلوب يناسب العصر، استخدام اللغة الميسرة التي يفهمها غير المتخصص، العناية بالتقاسيم والأنواع الفقهية، والاعتماد على طريقة التشجير، تحويل المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة، التخفف من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا، استخدام الاجتهاد الجماعي]. وأما تجديد المضمون فيشمل هو الآخر



مجالات عدّة منها: [تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع المعيش، مراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة ومن أمثلة ذلك: (مراجعة الأحاديث التي استدل بها الفقهاء وبنوا عليها كثيراً من أحكامهم، التثبت من مسائل الإجماع التي حكاها بعض الفقهاء، تنقية التراث الفقهي من الأقوال الشاذة)، المعلومات المتوافرة في هذا العصر والتي لها دور في تمحيص كلام الفقهاء، إذا كانت هذه المعلومات قد وصلت إلى درجة الحقائق لا النظريات، الحرص على بيان الحكمة من التشريع].

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط:1، (1411هـ/1991م).
- 2- أصول الفقه، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، دون معلومات طباعية.
- 3- إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط:1، (1419هـ/1999م).
- 4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط:1، (1423هـ).
- 5- الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد - جمعا ودراسة - صالح بن علي بن أحمد الشمراني، مكتبة دار المنهج، الرياض، ط:1، (1428هـ).
- 6- البحر المحیط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط:1، (1414هـ/1994م).
- 7- تأصيل علم حكم التشريع، د. عبد الله بن مبارك آل سيف، نشر: شبكة الألوكة، على الرابط: <http://www.alukah.net/sharia/0/65148>، تاريخ النشر: 1435/03/11 الموافق 2014/01/13.
- 8- التجديد الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية - سعد بن حسن آل يحيى الزهراني، (دكتوراه)، المشرف: د. محمد بن عبد الله الصواط، قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، (1435/1436هـ).



- 9- التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة، القرة داغي علي مكي الدين، بحث مقدم إلى ندوة التطور للعلوم الفقهية السابعة، سلطنة عمان، مسقط، (2008م).
- 10- التجديد الفقهي المنشود، د. عطية جمال الدين، دار الفكر المعاصر، سوريا، ط: 1.
- 11- التجديد في الفكر الإسلامي، د. عدنان محمد أمانة، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، ط: 1، (1424هـ).
- 12- الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح، أحمد محمد الحنيطي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (42)، العدد (2)، سنة (2015).
- 13- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط: 1.
- 14- حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين، إبراهيم عبد الفتاح محجوب، بيت الحكمة، القاهرة، ط: 1، (1995م).
- 15- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 16- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، (1424هـ/2003م).
- 17- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، (1407هـ/1987م).
- 18- الفقه والتجديد، د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، الإسلام اليوم، على الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-28-1006.htm>، تاريخ النشر: الخميس 20 ذو القعدة 1434 الموافق 26 سبتمبر 2013.
- 19- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1421هـ).



20- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1414هـ/1991م).

21- العصرانيون ومفهوم التجديد في الدين- عرض ونقد -، عبد العزيز مختار إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط:1، (1490هـ/2009م).

22- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

23- المحصول في الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:3، (1418هـ، 1997م).

24- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، (1401هـ).

25- المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، (1411هـ/1990م).

26- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (1399هـ/1979م).

27- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخریج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، (1426هـ/2005م).

28- مفهوم تجديد الدين، محمد سعيد بسطامي، دار الدعوة، الكويت، ط:1، (1405هـ/1984م).

29- من خصائص الشريعة الإسلامية: الجمع بين الثبات والمرونة، د. منير جمعة، على الرابط: <http://toratheloumma.blogspot.com/2009/12/blog-post.html>، تاريخ النشر: 2009-12-27.

30- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط:1، (1417هـ/1997م).

31- النوازل وأهمية الاجتهاد الجماعي فيها، د. محمد بن هائل المدحجي، شبكة رسالة الإسلام، على الرابط: <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=2947>



تاريخ النشر: 1432/05/09 الموافق 2011/04/13.